

وبنت لابن عند فقد البنت ولاخت الشقيقة ولاخت من الاب عند
 فقد الشقيقة واما ترك كل واحدة من هذه الاربع النصف عند انفرد
 عن من يوصيها من الذكور فنقول انفرد بها راجع للمسنه والزوج لا يكون
 الا ولدا واما الاربع البقيات فلا يفرز لكل واحدة النصف الا اذا
 كانت مفردة عن يساويها منهن من الايات فلو تعدت فرض النصف
 الثلثان كما سبق بشروط انفرد عن ايضا عن مذهب لا نعلم اذا كانت
 مع الواحدة منهن من يوصيها ورتت معه بالنصف لبا الفرض ^{سببا}
 وكل ذلك بالايجاع له قوله تعالى ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم
 يكن ولد وقوله نفا وان كانت واحدة فلها النصف مما ترك وقوله
 تعالى وله اخت فلها نصف ما ترك واجمعوا على ان ولد الابن
 ذكر اكان وانثى قائم مقام الولد في الارث والحج والقبض
 المذكور كالذكر والانثى كالانثى وعلى ان المراد بقوله وله اخت
 فلها نصف ما ترك الاخت من الابوين والاخت من الاب دون الا
 من الام قال والزوج فرض الزوج ان كان معه من ولد الزوج
 من فله معه وهو لكل رجة او اكثر مع عدم الاولاد فيما قبل

وذكر

وذكر اولاد البنين يعقده حيث اعتمدنا القول في ذكر الولد اقول
 والربع فرض ابن من اصناف الورثة فرض الزوج ان كان معه ولد للزوج
 او ولد ابن سواء كان ولدها من الزوج او من غيره وفرض الزوج او الزوج
 ان كان متعذرات مع عدم ولد الزوج او ولد ابنته سواء كان منها
 او من غيرها وكل ذلك بالايجاع كقوله تعالى وان كان لهن ولد
 فلكم الربع مما تركن وقوله تعالى ولهن الربع مما تركن ان لم يكن لكم
 ولد وقول الناطم والربع الى اخر هذه الايات اي وللزوج الربع
 ان كان مع الزوج من ولد الزوجة من يمنعه من النصف الى الربع هو
 الولد ذكر اكان وانثى اذ لم يقع به مانع من المواضع السابقة حتى
 لو قام به مانع كان وجوده كونه فلا يجزى الزوج عن نصفه وذكر اولاد
 البنين يعقده الى اخره معناه حيث اعتمد وجود الولد في حجج الزوج
 من النصف الى الربع فاعتمد ايضا وجود الولد الابن وعدم وجوده لا
 كالولد في الارث والحج والقبض اجاعا كما قدمناه وهل الولد للذكور
 في الايات العظيمة يشعل ولدا لابن حقيقة او بما خلاف والله
 والفقن الزوجة والزوجات مع البنين ومع البنات او مع اولاد

